

وسهانا بالولاء كل واحد خمسة فان مات الاب او لا كانت  
 المسلم ستة اربعة للبتنن بالفرض والباقي للام والاجنبى  
 بالولاء كل واحد سهم فاذا ماتت ورثها البنتان بالفرض  
 والولاء كما سبق فاذا ماتت احد الاختين بعد ابويهما  
 ورثت الاخى الباقية نصف الفرض وللأجنبي الربع  
 بالولاء لانه معق نصف ابويها يبقى الربع للاخت وهو  
 للام لو كانت حية فعندها فقدتها بعود الامعنتها  
 وهما البنتان فيعود نصف الفرض وهو الفرض لاهله  
 الباقية وحصة المتيه الام له ولاها وهو الاجنبى والام  
 واما الام تخرج للاختين وحصة المتيه للاختين  
 والام وهكذا فيدور ولا ينقطع به يسمى ذلك  
 المقدر سهم الدور وقد اختلف الاصحاب في ذلك  
 فالاصحاب في الشامل وجماعه يعرف الفرض وهو السهم  
 الدائر الى بيت المال وهذا هو المد لوزن الكتاب  
 قال ابو خلف الطبري اكثر اصحاب الشافعي على ان سهم  
 الدور يسنا المال قال رحمه الله تعالى ثمانية اسهم  
 خمسة للاخت اربعة بالفرض واحد بالولاء وسهانا للاجنبي  
 وسهم بيت المال وذهب بعضهم لا وتطع المسلم الدائر  
 وجعله كأن لم يكن ويقسم المال اقل سبعة اسهم ساهان للاجنبي